

شادة ٢ - كلى وزير الشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من اول يوليه سنة ١٩٥٢ م

صدر بقصر عابدين في ٤ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٢)

شاهد الشهد المنعم
شاهد الجبى الدين بركات
شاهد رشاد شهنأ
شاهر هيئة الوصاية الموقنة
لؤيس شجلس الوزراء
كلى شاهر

لؤيز لشؤون الاجتماعية
شاهد لؤهر هجرانه

شرسوم بقانون لؤقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢

شاسم حضرة شاحب أبلحلاله ملك شصر و الشودان
هيئة الوصاية الموقنة

شعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛
لؤبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وواقفة رأى
مجلس الوزراء ؛

لؤسمت بما هوآت :

شادة ١ - لؤفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢ قسم ٢
"الدين العام" بند ٩ "حمايطة الأذونات" اعتماد إضافى قدره ١٠,٠٠٠ ج
(عشرة آلاف جنيه) لمواجهه التجاوز فى الخطيطة التى تستحق على الأذونات
الصادرة بمقتضى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١

لؤؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - كلى وزير المالية والاقتصاد ، تنفيذ هذا القانون م

صدر بقصر عابدين فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٢)

شاهد الشهد المنعم
شاهد الجبى الدين بركات
شاهد رشاد شهنأ
شاهر هيئة الوصاية الموقنة
لؤيس شجلس الوزراء
كلى شاهر

لؤيزر المالية والاقتصاد
شاهد الجليل أبراهيم العمري

شادة ٢ - كلى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

صدر بقصر عابدين فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٢)

شاهد الشهد المنعم
شاهد الجبى الدين بركات
شاهد رشاد شهنأ
شاهر هيئة الوصاية الموقنة
لؤيس شجلس الوزراء
كلى شاهر

لؤيزر المعارف العمومية
شاهد ألبليان

شرسوم بقانون لؤقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ بالضمآن الاجتماعى

شاسم حضرة شاحب أبلحلاله ملك شصر و الشودان
هيئة الوصاية الموقنة

شعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لؤعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ بالضمآن الاجتماعى ؛

لؤعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

لؤبناء على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية ومواقفة رأى مجلس الوزراء ؛

لؤسمت بما هوآت :

شادة ١ - لؤضاف الى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه
مادة جديدة برقم ٣ مكررا نصها الآتى :

"لا يستحق المعاش المنصوص عليه فى المادة السابقة إلا فى حدود
ما يدرج لذلك فى الميزانية .

وتكون الأولوية فى الاستحقاق وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من
وزير الشؤون الاجتماعية "